

830 - حكم من وصل إليه مال محرم لكتبه من كتاب مجموع

الفوائد للسعدي - مشروع كبار العلماء

عبدالرحمن السعدي

المكتبة الصوتية للعلامة الشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي رحمة الله الفائدة السابعة والثلاثون حكم من وصل اليه مال محرم لكتبه من وصل اليه مال محرم لكتبه فلا يخلو من ثلاث حالات - [00:00:02](#)

اما ان يكون عن منفعة محمرة قد استوفاها من انتقل هذا المال منه فهذا لا يرد اليه المال بل يجب على من حصل بيده ان يتصدق به عن نفسه لعل الله ان يكفر عنه ما اجترمه - [00:00:34](#)

مع التوبة الى الله من ذلك الذنب الذي تuousض عنه هذا العوض واما ان يصل اليه من الغير على وجه التعميض عنه بالمحرم كالغصوب والعقود المحمرة والربا على المضار و ما اشبه ذلك - [00:00:58](#)

فهذا يجب ردہ على صاحبہ ان کان یعرفہ والا دفعہ الى ورثتہ وبذلک یبراً من التبعہ واما ان یکون بیدہ مال لغیرہ وقد جھل ذلك الغیر کالودائع والرهون والغصوب التي جھل اصحابها وجھلت ورثتہم - [00:01:26](#)

فالطريق الى التخلص منها اما ان یتصدق بها عنهم لانه تعذر ایصالها اليهم وتعذر انتفاعهم بها والمال یقصد لنفعه ولا یتصور نفع في هذه الحال الا بالصدقة بها عنهم وتنفذ هذه الصدقة ما دامت الحال على جھلها - [00:01:55](#)

فاما وجہ صاحبہ او ووارثہ بعدما تصدق بها عنہ خیرہ بین امضاء ذلك التصرف الذي هو الصدقة ويكون الاجر لصاحبها الاصل واما ان یرد هذا التصدق ويكون الاجر للذی باشر الصدقة - [00:02:27](#)

ولكنه یغرم ذلك المال لصاحبہ واما ان یدفعها الى الوکیل العام لمن لا وکیل له ولا ولی له وهو الامام او نائبہ واذا دفعها اليه برعی من التبعہ وصرفها الامام - [00:02:55](#)

کحال الفيء في المصالح العامة والله اعلم هذا التفصیل في الاموال المحمرة لكتبها فاما المحمرة لذاتها کالمیتة والدم ولحم الخنزیر والخمر ونحوها فان التحریم تابع لوجودها حيث كانت ویجب اجتنابها والبعد عنها من كل وجه - [00:03:19](#)
والله اعلم - [00:03:50](#)